

# ما لا يجزئ في الأضحية

قال صلى الله عليه وسلم: { أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمربضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي } صحيح رواه الخمسة رواه مالك (2 / 482)، وأحمد (4 / 289)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، وابن ماجه (3144)، والنسائي (7 / 215)، وابن حبان (1046- موارد)، والحاكم (4 / 223). وصححه الترمذي، والحاكم، والحافظ في التهذيب (4 / 182). . قوله: قال -صلى الله عليه وسلم- { أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها... } إلخ: ذكر رحمه الله ما لا يجزئ في الأضحية وقد تكلم العلماء فيما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزئ، وذكروا أشياء كثيرة، فهذا الحديث ذكر فيه أربعة: أولا: { العوراء البين عورها } وهي التي ذهب ضوء بصرها، فلا تبصر إلا بعين واحدة، وبطريق الأولى إذا ذهب عيناها، فإنها لا تجزئ، أما إذا كان في عيناها بياض لا يمنع النظر فإن ذلك لا يردّها. ثانيا: { والمربضة البين مرضها } وأنواع المرض كثيرة، ولكن إذا عرف أنها مريضة فإنها لا تجزئ لأنها تقل قيمتها، ولا يرغب في لحمها. ثالثا: "والعرجاء البين ضلعها": وعرفت بأنها: التي لا تطيق المشي مع الصحاح، فإذا مشت مع الغنم تخلفت ولم تدركنهن. رابعا: { والكبيرة التي لا تنقي } ويعبر عنها بالهتماء التي ذهب ثناياها من أصلها من الكبر، فإنها إذا كبرت فإنها تتأكل ثناياها، والثنايا هي: الأسنان التي في مقدم فمها، فلا يبقى فيها إلا شيء يسير، فيقال لها: هتماء، وقوله: "لا تنقي"، أي: ليس فيها نقي، أي: مخ. وعبر بعضهم: "بالهزيلة التي لا مخ فيها": وهي نوع آخر، ولو كانت لم تذهب ثناياها، ولو كانت غير كبيرة، فإذا لم يكن فيها مخ ولا نقي؛ فإنها لا تجزئ. واختلف في غير ذلك مثل ما قطع من أذنها أكثر من النصف، أو ما قطع من قرننها أكثر من النصف وتسمى العصابة، وقد ورد فيها أحاديث، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأن هذا لا يقلل من قيمتها. وكذلك المقابلة والمدابرة وهي: التي شقت أذنها من الإمام أو من الخلف، شقا مستطيلا أو شقا عرضيا، فذهب بعضهم إلى أنها لا تجزئ، لأنهم اعتبروا ذلك عيبا، ولكن لما لم يكن يزيد القيمة أو ينقصها رأى بعضهم أنه لا أهمية له، وأن الأحاديث التي فيه لا تخلو من مقال. وبهذه المناسبة نبحت في قطع أذان الدواب الموجودة الآن، ونعرف ما حكمه؟ نشاهد الآن كثيرا من الأغنام المستجلبية من سوريا أو غيرها تجب أذانها مع النصف أو مع الثلثين، ويدعون أن ذلك زينة، وأن هذا يضاعف قيمتها، فبدلا من أن تكون قيمتها -مثلا- خمسمائة تصير قيمتها ألفا أو ألفين أو أكثر أو أقل. نقول: أرى أن ذلك من المثلة، إلا إذا كانت أذانها طويلة، وأنها من طولها تتثنى أمام فمها عند الرعي، فتردها عن المرعى وعن الشرب، فإذا كان كذلك فيقطع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشرب أو الرعي، -مع أن الدواب تستطيع أن ترفع أذانها عند الشرب ونحوه- فأما قطعها استئصالا أو قطع النصف أو الثلثين، فإن ذلك مثلة، وقد يدخل في قول الله تعالى عن إبليس: { وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُنْكِرْ آذَانَ الْأَنْعَامِ } [النساء: 119] وهذه الآية فسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر والسوانب ونحوها.